9

قاضی عضد الملة
والدین ایجی
شرح المختصر

M.T. AKADÉMIA
KÖNYV-
TÁRA

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمّم بالخير

الحمد لله الذى برأ الانام، وعمهم بالاكرام، والدعوة الى دار السلام، وخص من شاء بمزايا الانعام، والتوفيق لدين الاسلام، والصلوة والسلام على سيد الاوائل والاواخر المبعوث من اشرف الارومات واكرم القبايل بباهر المعجزات واظهر الدلايل الموضح للسبل الخاتم للانبياء والرسل وعلى اله الطاهرين واصحابه اجمعين وبعد فان من عناية الله تعالى بالعباد ان شرع للاحكام وبين الحلال والحرام سببا يصلحهم فى المعاش ويهجيهم فى المعاد ولما علم كونها متكثرة وان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة نا طها بدلايل وربطها بامارات ومخايل ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من مأخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها ينوسل افرد والذلك علما سموه اصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر وجم الاثر يجمع الى المعقول مشروعات ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا وقد صنفت فيه كتب معتبرة والفت زبر مطوله ومختصرة وان المختصر للامام العلامة



عبد الله بزدى

اى خلق الانام اسم للبرايا وقد يخص بالاناسى

الخلوقات وقد يطلق ويراد به جميع الناس والمراد ههنا الثانى بقرينة قوله بالاكرام

والدعوة الى دار السلام وتقريره لو قيل بقرينة قوله بالاكرام جيء

بيا، يعنى خلق وجاء يعنى النجاة والخلاص فيقال ايا ذمنت زيدا عن الديون اذا الزمتهم

بها جيء

ان كان مفعولا لاجله فالتقدير ليبين كان تكثره لاجل الخاص بعد العام لانه لابد من ذكر الخاص بعد العام من نكتة، وحينئذ السبب يصلحهم اه

وان كان مفعولا لاجله فالتقدير ليبين كان تكثره لاجل ذكر الخاص بعد العام نكتة، وح كان ربع المعاملات والمناكحات والمحاسبات وابواب الفقها من الاحكام التى هى سبب يصلحهم فى المعاش وربع العبادات سبب يصلحهم فى المعاد

جيء

واعلم ان فوله فان من عنايت الله تعالى الى قوله وربطها اشارة الى غاية الفقه وهى كونه سببا لمصالحهم الدنيوية والدينية وقدم غاية الفقه على سببه لانها اشرف منه لان الغاية فى الدين مقدم على السبب وان كان فى الخارج متاخرا واما تقديم السبب على تعريف الفقه فلان السبب مقدم على الفقه لان الفقه ما يحتاج فيه الى الاستنباط والسبب ما لا يحتاج فيه الى الاستنباط فقدم ما يحتاج فيه الى الاستنباط على ما لا يحتاج فيه اليه لانه اشرف منه ولما كان تعريف الفقه وسببه وتعريف اصول الفقه مما يستنبط من الفقه قدم تعريفه على تعريف اصول الفقه لان تعريف ما يحتاج فيه الى الاستنباط مقدم على تعريف ما لا يحتاج فيه اليه والحال ان الفقه لا يحتاج فيه الى الاستنباط فقدم تعريف الفقه على تعريف اصول الفقه لان الفقه اشرف من اصول الفقه لانه غاية والغاية اشرف من ذى الغاية وتعريف الفقه مقدم على تعريف اصول الفقه لان تعريف الشئ مقدم على تعريف ما يضاف اليه الشئ فلا بد من تقديم تعريف الفقه على تعريف اصول الفقه وهو ظاهر

واما ذكر غاية الفقه قبل تعريفه فلان الغاية اشرف من ذى الغاية والاشرف مقدم على غير الاشرف فى الذكر

واما ذكر اصول الفقه بعد الفقه فلان الفقه اشرف من اصول الفقه لانه غاية والغاية اشرف من ذى الغاية

واما ذكر تعريف الفقه بعد ذكر غاية الفقه وسببه فلان الاشارة الى الشئ بعد ذكره اولى من الاشارة الى الشئ قبل ذكره

واما ذكر تعريف اصول الفقه بعد ذكر تعريف الفقه فلان تعريف الفقه مقدم على تعريف اصول الفقه لان الفقه غاية اصول الفقه والغاية مقدمة على ذى الغاية والمقدم على المقدم مقدم على ذلك الشئ فالمقدم على المقدم على الشئ مقدم على ذلك الشئ

واما تقديم تعريف اصول الفقه على تعريف السبب فلان تعريف اصول الفقه مقدم على تعريف السبب لان تعريف اصول الفقه مقدم على الشئ والمقدم على المقدم على الشئ مقدم على ذلك الشئ



يريد ان قوله ان على العالمين بعض العالمين من الانام والدعوة الى دار السلام وتخصيصها بالذكر لكونها اعم العموم اعنى الكون فى الجنة فانها تعم الثقلين ما دام الكون فى الجنة وهو ابدى فى الابد بخلاف سائر انواع الخير فانها تنقطع بانقطاع التكليف فى الآخرة او بانقطاع الحياة

جيء

غالب استعمال بعد فى منثر مع اما فاورد عليه انه استعمل بعد فى هذا المقام مع اما فاورد القاء بناء على توهمه

منه

العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابى عمرو عثمان
ابن الحاجب المالكى تغمده الله بغفرانه يجرى منها مجرى الغرة
من الكمت والقرحة من الدهم والواسطه من العقد
وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار واستهتر به الاذكياء
فى جميع الامصار اى استهتارا وذلك لصغر حجمه وكثرة علمه
ولطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا يذل صعابه
ولا يسمح قودته لكل ذى علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء
واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء فابرز واجلا يل
الاسرار من استاره وقد بقيت الدقايق واجتلوا الحلى
من حقايق معانيه واحتجبت عنهم حقايق وانى ممن
شعفت به وقد وكلت فكرى على حل الفاظه ومعانيه
وصرفت بعض عمرى الى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى
لم يخف على منها خافية وتنبهت من الفوايد الزوائد
على جملة كافية ولا زال اصحابى المشاورون لى فى البحث عن
فوايده واسراره والكشف عن خرايده واكماره يلتمسون
منى ان شرحه فاتعلل واستعفى وهم يكررون الاقتراح
ويأبون الا الالحاح فاستهل واستخفى حتى صار فعالى مظنة
للضنة او الكسل فميت بى العلل وضاقت الحيل فاسعفتهم
بذلك وامليت عليهم شرحا لم اد خر فيه نصحا ولم ال فى

تحريره جهدا وقد راعيت شرائطه الاقتضا فيما امل
وتجافيت عن طرفيه كلا نخل ولا يمل والله اسأل ان
ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة والغفران هو المستعان
وعليه التكلان قال وينحصر في المبادى اقول
ينحصر المختصر والعلم في امور اربعة الاول المبادى وهي
ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك
وعدها جزأ من العلم تغليبا لا يبعد الثاني الادلة السمعية
لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها لان العقل
لا مدخل له في الاحكام عندنا الثالث الترجيح اذ الادلة
الظنية قد يتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو
بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود
فلا بد من معرفة احكامه وشرايطه واعلم ان الحصر في
مثله استقرائي ومن رام حصرا عقليا ركب شططا الان
فقد يقصد به ضبط يقلل من الانتشار وييسر الاستقراء
فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات اولا والثاني
المبادى اذ لا بد ان يتوقف عليه المقصود بالذات والا
فلا حاجة اليه اصلا والاول لما كان الغرض منه استنباط
الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد
او عما يستنبط هي منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح اولا

قد ذكر من مبادى العلم ثلثة امور اراد بالمبادى ههنا المذكور سابقا وهو الذى سماه المص مبادى وقد عرفته ومن للبيان قدم على المبين وانما لم يذكر
في المبادى بيان الموضوع لانه يعلم من البحث عن عوارض الادلة فلا يحتاج الى الافراد بالذكر ولان في المقصود بالذات بيان الموضوعات مع ان
الحكما عدوها من اجزاء العلوم لان تصوراتها من المبادى والتصديق بهاتيها على ما قال الحكماء من اجزائها لكن موضوعات هذا العلم ثبوت
بعضها وتحقق من ضروريات الدين فلا احتياج الى بيانه كالكتاب فانا نعلم بالضرورة تحقق ما فى دفتى المصحف تواترا وكالسنة فانا نعلم ايضا
انه نقل عن الرسول اقوال وافعال وبعضها ثبت عند الشروع الى بابه كالاجماع فانه يستدل على ثبوته عند الشروع فى باب الاجماع سيف الدين

قوله حقه ان يعرفها اى الانسب بحاله والاعون على تحصيل مراده لان ما ذكر من قوله لم يأمن اه لا يفيد اللزوم ولذا قال فى اخر الكلام
ليكون على بصيرة فى طلبه قوله كل علم مسائل كثيرة لا شك ان اجزاء العلم الموضوعات اعنى التصديقات بهاتيها ومنها المبادى التصورية
والتصديقية على ما مر لكن لما كان كلامه فيما هو المط فى العلم والمقصود منه اقتصر على ذكر المسائل سعد الدين

اولا وهو الادله السمعية **قال** فالمبادى حده **اقول**
قد ذكر من مبادى العلم ثلثة امور احدها حده لان كل طالب
كثرة تضبطها جهة وحدة حقه ان يعرفها بتلك الجهة
اذ لو اندفع الى طلبها قبل ضبطها لم يامن ان يفوته ما
يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه ولا شك ان كل علم
مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما
واحدا يفرد بالتدوين والتعليم ومن تلك الجهة يوخذ
تعريفه فان كان حقيقة مسمى اسم ذلك كان حداله والا
فلا بد ان يستلزم تميزها فيكون رسما فاذن لا بد لكل طالب
ان يتصوره بحده او برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه فان من
ركب متن عمياء خبط خبط عشواء وثانيها فائدته
ليخرج عن العبث وليزداد جد طالبه فيه اذا كانت مهمة
ولئلا يصرف فيه وقته اذا لم يوافق غرضه وثالثها
استمداده اما اجمالا فببيان انه من اى علم يستمد ليرجع اليه
عند روم التحقيق واما تفصيلا فبافادة شئ مما لا بد من
تصوره وتسليمه او تحقيقه لبناء المسائل عليه **قال** اما
حده لقبا **اقول** اللقب علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه
علم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه فى الدين عليه وهو صفة
مدح ثم انه منقول من مركب اضافى فله بكلا اعتبار حد

اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي
يكشف عن حقيقته قد يوخذ لا من الشرع كالتماثل و
الاختلاف وقد يوخذ منه وتلك اما اعتقادية لا يتعلق
بكيفية عمل ويسمى اصلية او عملية تتعلق بها ويسمى فرعية
وهذه لاتكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة
للكل فنيطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية اى
كل مسئلة مسئلة بدليل دليل لتستنبط منها عند الحاجة
واذ ليس في وسع الكل ايضا ان يتهيض له لتوقفها على ادوات
يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطل غيره من المقاصد
الدينية والدنيوية فحض قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسموا العلم
الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط
الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها كثير من الاحكام
وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا شعبا وبخروا ابوابا
ورتبوا فيها مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم يروا اهما لها
نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحوز منها بسهولة
فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه فكان حد ما
وفوايد القيود قد ظهرت واما حد مضافا فلا بد في معرفة

معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها
واصول الفقه مفرداته الاصول والفقه من حيث دلالتهما
على معنييهما فالاصول الادله وذلك لان الاصل فى اللغة ما ينبنى
عليه الشئ ويقال فى الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة
وللمستصحب يقال تعارض الاصل والظ وللقاعدة الكلية
يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر والدليل يقال
الاصل وهذه المسئله الكتاب والسنة واذا اضيف الى العلم
فالمراد دليله والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عزاد لتها التفصيلية بالاستدلال وبهذا القيد الاخير احترز
عما عرفت بالادلة ضرورة كعلم جبرئيل والرسول عليهما السلام
ومن لم يجعله عن الادلة ورأى ذلك مشعرا بالاستدلال
فاما للتصريح بما علم التزاما واما لدفع الوهم واما للبيان
دون الاحتراز وباقى القيود عرفت مما تقدم واعلم ان له
جزء اخر كالصورة وهو الاضافة واضافه اسم المعنى يفيد اختصاص
المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف
تقول مكتوب زيد والمراد اختصاصه به لمكتوبيته له بخلاف
اسم العين فانها يفيد الاختصاص مطلقا فاذن اصول الفقه
ادلة العلم من حيث هى ادلته وينقل الى ما ذكرناه عرفا ولو حمل
الاصول على معناه اللغوى حتى يكون معناه ما يستند اليه

الفقه شمل الاقسام فلم يحتج الى النقل قال واورد اقول
اورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض
لم يطرد لدخول المقلد اذ اعرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد
به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما
يمكنه ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل
لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عمن هو
فقيه بالاجماع نقل ان مالكا رض سئل عن اربعين مسئلة
فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري والجواب انا نختار ان
المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه مم اذ المراد بالادلة
الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا مجتهد يجزم
بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظنه ظنا ولا يفضي
به الى علم لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا او نختار ان المراد
الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا مم ولا يضرنا ثبوت
لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما
يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة
الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او
لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا قال
واما فائدته اقول فائدة اصول الفقه معرفة احكام الله تع
وهي سبب الفوز بالسعادة الدنيوية والدينية قال واما

الى ان قال اصول الفقه ومعنى دخول المقلد عليها ان ادلتها الاجتهادية
وكيفية استفادة الاحكام منها يجب ان يعلمها المجتهد ليعمل بها
والمقلد لا يعلمها فلا يعلم الاحكام التي تفيدها وهذا ظاهر
ان اراد بالعلم ما يعم الظن والا فالمقلد يعلم بعض الاحكام
كما ان المراد بالعلم في قولنا الفقه العلم بالاحكام ان كان
هو البعض لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك
لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون
عالما يمكنه ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل
لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عمن هو
فقيه بالاجماع نقل ان مالكا رض سئل عن اربعين مسئلة
فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري والجواب انا نختار ان
المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه مم اذ المراد بالادلة
الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا مجتهد يجزم
بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظنه ظنا ولا يفضي
به الى علم لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا او نختار ان المراد
الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا مم ولا يضرنا ثبوت
لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما
يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة
الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او
لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا قال
واما فائدته اقول فائدة اصول الفقه معرفة احكام الله تع
وهي سبب الفوز بالسعادة الدنيوية والدينية قال واما

واما استمداده اقول هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية
ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية اى الاجمالية
كقول الكتاب والسنة والاجماع حجة على معرفة البارى
ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه ح ويتوقف
على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف على صدق المبلغ
وهو يتوقف على دلالة المعجزة عليه ودلالتها تتوقف على
امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها وسوقف على قاعدة
خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والقدرة ولا تقليد فى ذلك
لاختلاف العقايد فلا يحصل به علم واما العربية فلان
الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما سوقف على
معرفة اللغة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد و
منطوق ومفهوم وغير ذلك واما الاحكام فالمراد تصورها
وذلك لان المقصود اثباتها ونفيها فى الاصول اذا قلنا الامر
للوجوب وفى الفقه اذا قلنا الوتر واجب مثلا ولا يمكن
بدون تصورها ولا يريد العلم باثباتها او نفيها الان ذلك
فائدة العلم فيتأخر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم
كان دورا وستقف على فكره لاحكام الاحكام اثباتا ونفيا
وهو خارج عن الامرين قال الدليل لغة اقول لما كان استمداده
من المواضع الثلثة كان مباديه منها فشرع فى ذكرها وهذه

هى مبادى الكلام والدليل لغة يقال للمرشد وهو الناصب
والذاكر ولما به الارشاد وهذا ما صرح به فى الاحكام ولا
يبعد ان يجعل للرشد وهو للمعانى الثلثة فان ما به الارشاد
يقال له المرشد مجازا فيقال الدليل على الصانع هو الصانع
او العالم او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وذكر الامكان
لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وقيد
النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به اليه وان كان قد
يفضى اليه اتفاقا وهذا بنا ولا الامارة اى الظنى منه وربما
قيل الى العلم بمطلوب خبرى فلا بنا ولها واما عند المنطقيين
فقولان فصاعدا يكون عنه قول اخر وهذا بنا ولا الامارة
لانه يجمع القياس البرهانى والظنى والشعرى والسفسطى
وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته قولا اخر فيخرج الامارة
اذ يختص بالبرهانى منه فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا
فانه لا علاقة بين الظنى وبين شئ لانتفائه مع بقاء سببه
وفيه بحث مذكور فى الكلام واعلم ان الحاصل ان الدليل
عندنا على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث
وكل حادث له صانع قال ولا بد من مستلزم اقول لا بد
فى الدليل من مستلزم للمط والا لم ينتقل الذهن منه اليه

قوله ولا يبعد ان يجعل الخ لما فيه من ايهام ان الارشاد على معناه الحقيقى والمجازى جميعا والارشاد على معناه الحقيقى لا يطلق على الدليل فتدبر

قوله المرشد ثم هنا على ما ذكر الدلالة وهى فعل يحصل عنده العلم او الظن الخ اى الارشاد ثم هنا على ما ذكر الدلالة وهى فعل يحصل عنده العلم او الظن الخ

قوله بحسب وضع اللغة الخ قد يمنع كون الدليل فى اللغة بمعنى المرشد بل هو بمعنى الذاكر وهى قد تطلق على الامارة ايضا كما صرح به الآمدى وغيره

قوله وليس عند الاشاعرة الخ اى الدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بالمطلوب الخبرى وهذا ما ذكره المصنف

قوله اما الدليل فقد يطلق الخ اى الدليل عند الاشاعرة قد يطلق على ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بالمطلوب الخبرى وقد يطلق على ما يوصل الى العلم او الظن بالفعل وهو الامارة

قوله ذكر الامكان الخ اى ذكر الامكان فى تعريف الدليل عند الاشاعرة لان ما يمكن التوصل به الى العلم او الظن بالمطلوب الخبرى قد لا يوصل الى العلم او الظن بالفعل لفساد النظر او لعدم النظر بالكلية

قوله وقيد النظر بالصحيح الخ اى قيد الاشاعرة النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به الى المطلوب الخبرى وان كان قد يفضى اليه اتفاقا

قوله وهذا بنا ولا الامارة الخ اى هذا الذى ذكرنا من ان الدليل عند الاشاعرة ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بالمطلوب الخبرى بنا ولا الامارة اى الظنى منه

قوله وربما قيل الى العلم بمطلوب خبرى الخ اى وربما قيل الدليل عند الاشاعرة ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبرى فلا بنا ولها

قوله واما عند المنطقيين فقولان فصاعدا يكون عنه قول اخر الخ اى واما الدليل عند المنطقيين فقولان فصاعدا يكون عنه قول اخر

قوله وهذا بنا ولا الامارة لانه يجمع القياس البرهانى والظنى والشعرى والسفسطى الخ اى هذا الذى ذكرنا من ان الدليل عند المنطقيين قولان فصاعدا يكون عنه قول اخر بنا ولا الامارة لانه يجمع القياس البرهانى والظنى والشعرى والسفسطى

قوله وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته قولا اخر الخ اى وربما قيل بدل قولنا يكون عنه قول اخر يستلزم لذاته قولا اخر

قوله فيخرج الامارة اذ يختص بالبرهانى منه الخ اى فيخرج الامارة اذ يختص القول المستلزم لذاته قولا اخر بالبرهانى منه

قوله فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا الخ اى فان غير البرهانى منه لا يستلزم لذاته شيئا

قوله فانه لا علاقة بين الظنى وبين شئ لانتفائه مع بقاء سببه الخ اى فانه لا علاقة بين الظنى وبين شئ لانتفاء الظنى مع بقاء سببه

قوله وفيه بحث مذكور فى الكلام الخ اى وفى ان يستلزم لذاته قولا اخر بحث مذكور فى الكلام

قوله واعلم ان الحاصل ان الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث وكل حادث له صانع الخ اى واعلم ان الحاصل ان الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث وكل حادث له صانع

قوله قال ولا بد من مستلزم اقول لا بد فى الدليل من مستلزم الخ اى قال المصنف ولا بد من مستلزم اقول انا لا بد فى الدليل من مستلزم

قوله للمط الخ اى للمط فى الدليل والا لم ينتقل الذهن منه اليه

ط

الدليل فى اصل اللغة ما يحصل بكونه على شئ ما يكون ذلك الشئ دليلا عليه سواء كان ذلك الشئ مطلوبا او لا وهو الصحيح خلافا لمن زعم ان الدليل فى اللغة هو المرشد والذاكر ولما به الارشاد والذكر وهذا ما صرح به فى الاحكام ولا يبعد ان يجعل للرشد وهو للمعانى الثلثة فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا فيقال الدليل على الصانع هو الصانع او العالم او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به اليه وان كان قد يفضى اليه اتفاقا وهذا بنا ولا الامارة اى الظنى منه وربما قيل الى العلم بمطلوب خبرى فلا بنا ولها واما عند المنطقيين فقولان فصاعدا يكون عنه قول اخر وهذا بنا ولا الامارة لانه يجمع القياس البرهانى والظنى والشعرى والسفسطى وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته قولا اخر فيخرج الامارة اذ يختص بالبرهانى منه فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة بين الظنى وبين شئ لانتفائه مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور فى الكلام واعلم ان الحاصل ان الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث وكل حادث له صانع قال ولا بد من مستلزم اقول لا بد فى الدليل من مستلزم للمط والا لم ينتقل الذهن منه اليه

سعد الدين

اليه ولا بد من ثبوته للمحكوم عليه ليكون الحاصل خبريا
فلذلك وجبت فيه المقدمتان لينبئ احديهما عن اللزوم
واحديهما عن ثبوت الملزوم فان قلت هذا يختص فيما ادرى
ببعض الدلائل والا فما تقريره في نحو لا شئ من الملح بمقتات وكل
ربوى مقتات وفي نحو لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا وليس
فليس قلنا مما جعلنا المطلوب والوسط هما النفي او الاثبات
يزل هذا الوهم وتقريره في المثالين ان نفي الاقسات حاصل
له ويستلزم نفي الربوية وفي الثاني كذلك وستراه يرجع للجميع
الى امر واحد وهو الشكل الاول فيتحقق بذلك ان نظره الى ما
ذكرت قال والنظر الفكر اقول الفكر هو انتقال النفس في المعاني
انتقالا بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا
وقد لا يكون كذلك كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا بهذا صرح
الامام في الشامل وقول الامدي مراده ان النظر هو الفكر
ثم تفسيره بانه هو الذي يطلب به علم او ظن بعيد قال
والعلم اقول قد اختلف في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل يحد
اما القائلون بانه لا يحد فافترقوا فرقتين فقال الامام والغزالي
رح ذلك لعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة او المثال واستبعد
لانهما ان افادا تميزا فيعرف بهما والا فلا يعرف بهما وليس ببعيد
اذ الشئ قد يعلم بتقسيم يخرجه فيجعل له اسم وتميز عن غيره

في مثال جزئ ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراده بين
عن جميع ما عداها ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك
والعلم من هذا القبيل فانا نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة
والموجب ونعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك
ولكن لا نعلم المطابق وغيره لضابط ضرورة والا لم يحصل الجهل
لاحد وقيل لانه ضرورى لوجهين الاول ان غير العلم لا يعلم
الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا
بالغير وهو الضرورى والجواب بعد تسليم كونه معلوما ان
توقف تصور غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعنى علما
جزئيا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم والذى
يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول
جزئ منه فلا دور للاختلاف الثانى ان علم كل بانه موجود
ضرورى اى معلوم بالضرورة وهذا علم خاص وهو مسبوق
بالعلم المطلق والسابق على الضرورى ضرورى والجواب ان
الضرورى حصول العلم له وهو غير تصور العلم الذى هو متنازع
فيه وذلك انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع تصوره
حصوله ولا تقدم تصوره حتى يكون شرطا لحصوله واذا كان
كذلك جاز الانفكاك مطلقا فتغايرا فلا يلزم من كون احدهما
ضروريا كون الاخر كذلك وسيجئ فى الخبر ما اذا عطفته الى

الانتفاء صح

قال الامام فى الملخص ما عد العلم لا يمكن الا بالعلم
فيستحيل ان يكون كاشفا واجاب عنه صاحب
النقد بان المقصور حد العلم هو العلم بالعلم فيما
العلم بكشف بالعلم لا العلم بالعلم وليس من المحال
ان يكون هو كاشفا عن غيره وغيرا كاشفا عن العلم
منه

الى هذا الموضع ينفعك قال ثم نقول لو كان ضروريا اول
استدل على ان العلم ليس ضروريا بان لو كان ضروريا لكان
بسيطا ويلزم منه ان يكون كل معنى علما واللازم منتف اما
الاولى فلان لا معنى للضروري الا البسيط كما سنبينه واما الثانية
فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن لارتفع
ماهية العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي له غيره لبساطته
فيكون ذلك تمام حقيقته فيلزم من تحققه تحققه واما
بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد يكون ظنا وجهلا و
تقليدا وغيرها قال واصح الحدود اقول واما القائلون
بان يحد فقد ذكروا له حدودا واصحها انه صفة توجب
لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض بوجه وهذا يتناول التصور اذ
لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ له نقيض ولا يحتمله ثم من
كان يرى رأي الاشعري يقتصر على هذا فيدخل فيه ادراك الحواس
كالسمع والبصر والاز اد في الحد قيدا فقال تميزا في الامور المعنوية
فيخرج لان تميزها في الامور العينية الخارجية وقد اعترض على
هذا الحد بالعلم بالامور العادية كالعلم بكون الجبل حجرا فانه علم ويحتمل
النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر واستوائها
في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز
ذلك واجاب بالمنع واسند بان الشيء الواحد يمتنع ان يكون

حاصل كلامه ان المراد بعدم احتمال النقيض جزم العقل بانّ النقيض ليس واقعا فى نفس الامر البتة وانّ كلّ ما هو كذلك فهو ممكن بالذات ويتميز عن المجهل بالمطابقة وعن اعتقاد المقلد بوجوب الموجب وفى كلامه اشعار بانّ امتناع المعلوم عند العقل امتناع ذاتى لانه لما اعتقده جزما دائما امتنع ان يكون لا جزما فى شئ من الاوقات لامتناع النقيضين بالذات وهذا موافق لما ذكره القاضى البيضاوى فى ان الحجاب بوجهين الاول ان الامكان فى نفسه لا ينافى الجزم المطابق للموجب وهو معنى عدم احتمال النقيض الثانى ان المحيل حال كونه جزما لا يكون ذهبا اى لا جزما استدام اجتماع النقيضين فهذا ما بنا القنن فيه لما فيه من جعل الامكان بعض الضرورة بشرط المحمول وكذا قول الشيخ المحقق اذا علم كونه جزما دائما استحال كونه ذهبا فى شئ من الاوقات اذ دوام الايجاب لا ينافى امكان السلب

شرح عضد — شرح تفتازانى

فى الزمن الواحد جزما وذهبا بالضرورة فاذا علم بالعادة كونه جزما فى وقت استحال ان يكون فى ذلك الوقت ذهبا واذا علم كونه جزما دائما استحال ان يكون ذهبا فى شئ من الاوقات ونفى احتمال النقيض فى نفس الامر فى جميع العلوم ضرورى نعم انه يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه وذلك لا توجب الاحتمال كما فى حصول الجسم فى حيزه واختصاصه بحركته او سكونه اذا علم بالحس فانه لو قدر نقيضه فى ذلك الوقت لم يلزم منه محال مع ان نقيضه فى ذلك الوقت غير محتمل والتحقيق ان احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا لامر يوجبه من حس او غيره قال

واعلم ان ما عنه الذكر اوّل اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمى وهو ينبئ عن امر فى نفسك من اثبات او نفى وهو ما عنه الذكر الحكمى وربما سمى الذكر النفسى وله نقيض فللاثبات النفى وللنفى الاثبات ولذلك متعلق هو طرفاه فنقول ما عنه الذكر الحكمى سواء صدر عنه الذكر الحكمى اولا اما ان يحتمل متعلقه النقيض اى نقيض ما عنه الذكر الحكمى بوجه من الوجوه اولا والثانى العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض لكان محتملا عنده اولا والثانى

ط
اى بدل العلم العادى بل بدل التمييز الذى اوجب العلم العادى
سيد قدس

فان الحكم المطابق للواقع لا يكون معلوما مع تجويز المطابقة لا سيما فى زمان اجتماع المتنافيين الواقع
سيد قدس

عـا
لا ينافى عدم احتمال النقيض فى الواقع فاخذ عدم احتمال النقيض فى العلم مطلقا ينافيه وبيانه ان احتمال
سيد قدس

والثانى هو الاعتقاد وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاد
صحيح والا فاعتقاد فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو
راجح اولا بل مرجوح اومساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم
والمساوى الشك وانما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمى
دون الاعتقاد اوالحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد
ولاحكم للذهن فيه واشار بقوله لو قدره الى ان الظن اعتقاد
بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكن ينبغى ان يكون بحيث
لو اخطر نقيضه بالبال لجوز ولا يكون تميزه فى القوة بحد لو
قدر نقيضه لمنعه فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند
الذاكر ولا فى الواقع اذ الواقع احدهما قطعا ولم يعتبر الجواز
العقلى كما فى العاديات فما معنى احتماله للنقيض قلت ذلك
احتمال متعلقه فى نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه
بالنقيض وذلك بان يكون الواقع فيه نقيضه اوهو ولا يكون
ثمه موجب من حس اوضرورة اوعادة يوجب الحكم فان
الاعتقاد عن تقليد اوشبهة لا يمتنع ان لا يحصل فيه الجزم
الذى انفق لا لموجب بل يحصل اعتقاد نقيضه ثم ذكر انه قد
علم بهذا التقسيم حدودها اى حدود كل واحد من الظن
والعلم وقسيمهما بان يقال العلم ما عنه الذكر الحكمى الذى
لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه والظن ما عنه الذكر الحكمى

الذى يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان
راجحا وعليه فقس قال والعلم ضربان اقول اذا تصورنا
نسبة امر الى امر اثباتا او نفيا وشككنا فيه فقد علمنا
ذينك الامرين والنسبة ضربا من العلم لانا لا نشك
فيما لا نعلمه اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا
النسبة ضربا اخر من العلم وهذا الضرب متميز عن الاول
بحقيقته وبلازمه المشهور وهو احتمال الصدق والكذب
فقد تقرر ان العلم ضربان ضرب يتعلق بالمفرد ويسميه
بعضهم تصورا وبعضهم معرفة وضرب لا يتعلق الا بالنسبة
اى بحصولها ويسميه بعضهم تصديقا وبعضهم علما
فخص هذا الضرب بالعلم بالاشتراك او بالغلبة وقوله ضربان
اشارة الى انهما نوعان متمايزان نوع قد يتعلق بالمفرد
كما يتعلق بالنسبة ونوع لا يتعلق الا بالنسبة فلا يرد تصور
النسبة عليه قال وكلاهما اقول كل واحد من التصور و
التصديق ينقسم الى ضرورى يحصل بلا طلب ومطلوب
لا يحصل الا بالطلب ووجود الاقسام الاربعة وجدانى
والمنكر مباهت فيعرض عنه او جاهل بمعناه فيفهم والتصور
الضرورى ما لا يتقدمه تصور تقدما طبيعيا اى لا يتوقف
تحققه عليه وهو الذى متعلقه مفرد كالوجود والشئ

والشئ فلا يطلب بحد اذ لا حد له فانه تميز اجزاء المفرد
ولا اجزاء له والمطلوب بخلافه وهو ما كان متعلقه مركبا
فيطلب مفرداته ليعرف متميزه وذلك حده فقد تبين ان كل
مركب مكتسب بالحد ولا شئ من البسيط كذلك وهذا ما وعدناك
فى بيان ان البسيط هو معنى الضرورى والتصديق البديهى
ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو دليله وطلبه
النظر ولا بأس ان يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروريا
كان او نظريا والمطلوب بخلافه اى يتقدمه تصديق
يتوقف عليه وهو دليله فيطلب بالدليل واعلم انه لا
يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته ان يطلب بل
قد يكون حاصلا من غير سبق طلب ونظر قال واورد على
التصور اقول قد اورد على التصور انه لا مطلوب منه
لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلا للحاصل او غير حاصل
فلا شعور به فلا يطلب لا يقال انه حاصل من وجه دون
وجه لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه بل الجواب
انه شعر بها اى بمفرداته التى ذكر انها تطلب لتعرف متميزة
وبغيرها مفصلة ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين كمن يرى
اشخاصا كثيرة فيهم زيد ولا يعرف بعينه فيسأل عنه ممن يعرفه
فيضع يده على احدهم ويقول زيد هو هذا او يعرفه بعلامة

علمها لزيد دون من عداه والتحقيق انه ليس كل منصور متصورا
بتفصيليا اى تصورا حاضرا بل منه ما هو كالمخزون المعرض
عنه يلتفت اليه بالقصد فيحضر فاذا استحضر جملة منه ورتبت
حصل مجموع لم يكن لمن غنى بناء ثم ربما انتقل الذهن منه الى غير
مما كان مغفولا عنه او متوجها اليه لتعقله بوجه اخر كما ينتقل
من الحرالى الحار ومن الصوت الى المصوت وقد اورد على التصديق مثله
فقيل لا مطلوب منه لانه اما حاصل او غير مشعور به كما تقدم
والجواب انه بتصور النسبة نفيا واثباتا والمطلوب تعيين احدهما
وذلك ان العلم بالنسبة من جهة تصورها غير العلم بحصولها والا لزم
من تصورها العلم بحصولها فاذا تصورنا النفى والاثبات فشككنا
فيهما او حكمنا بتنافيهما لزم اجتماع النفى والاثبات وهما نقيضان
قال ومادة المركب اقول الكل مركب مادة هو كالخشب للسرير
وصورة هو كالهيئة السريرية له فمادته مفرداته التى يحصل
هو من التيامها ثم ان ذلك قد يكون زايدا على مجموع المفردات
كالمزاج الحاصل لاجزاء المعجون الذى به يظهر آثاره وقد لا يكون
كهيئة العشرة لاحادها فان العشرة وان كان غير كل واحد فليس
الا مجموع الاحاد ولم يحصل لها بعد الالتيام كيفية زائدة اللهم
الا بحسب التعقل ان كان قال والحد حقيقى اقول الحد عند الاصوليين
ما يميز الشئ عن غيره وينقسم الى حقيقى ورسمى ولفظى فالحقيقى ما

ما انباء عن ذاتياته الكلية المركبة اى عن ذاتيات المحدود
دون عرضياته والا فهو رسم الكلية دون المشخصات فان الاشخاص
لا يحد المركبة اى التى ركب بعضها مع لانه فرادى لا تقيد الحقيقة
لفقد الصورة والرسمى ما انباء عن الشئ بلازمه كما يقال الخمر
مايع تقذف بالزبد فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته
واللفظى ما انباء عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار خمر وشرط
الجميع الاطراد والانعكاس فالاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود
فلا يدخل فيه شئ ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس
هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى
المحدود فلا يخرج عنه شئ من افراد المحدود فيكون جامعا
قال والذاتى اولا الذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه
فلو قدر عدمه فى العقل لارتفع الذات كاللونية للسواد و
الجسمية للانسان اذ لو خرجا عن الذهن لبطل فهمهما فرفعهما رفع
لحقيقتهما بخلاف المتضائفين ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل
فهم الذاتى كان الحد الحقيقى بتعقل جميع الذاتيات وذلك لا يتصور
فيه التعدد فلم يكن للشئ حدان ذاتيان الا من جهة العبارة بان
يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى واما غيره
فيتعدد لجواز تعدد اللوازم والاسماء المشهورة وقد يعرف الذاتى
بانه غير معلل اى لا يثبت للذات بعلة فالسواد للسواد ليس بعلة

وكذا اللونية لتقدمها عليه بخلاف الزوجية للاربعة فان
الزوجية معللة بالاربعة وقد يعرف بالترتيب العقلي اى هو
الذى يتقدم على الذات فى العقل وهذا يختص بجزء الحقيقة وهما
راجعان الى الاول قال وتمام الماهية اقول السوال بما هو انما يكون
عن تمام الماهية فتمام الماهية هو المقول فى جواب ما هو وذلك
كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته المعقولة واما مشخصاته فلا
يدخل فى التعقل وانما يتنا ولها اشارة وهية اوحسية واما
جزءها فتمام المشترك الجنس كالحيوان للانسان اذ لا ذاتى مشترك
بينه وبين الفرس الا هو والجزء المميز هو الفصل كالناطق له والمجموع
المركب منهما هو النوع الاضافى فاذن تمام ما يشمل من الذاتى
على امور مختلفة بالحقيقة ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة
جنسا لتلك المختلفة وكل واحد من تلك المختلفة نوع له اذ لا تختلف
حقيقة المشتركات فى الذاتى الا بذاتى مميز فيكون حقيقته
مجموع الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع على ذى احاد متفقة
الحقيقة اى باعتبار كونها احادا له ويسمى نوعا حقيقيا مقدمة
الاجناس تترتب متصاعدة الى ما لا جنس فوقه وهو الاعلى كالجوهر
ومتنازلة الى ما لا جنس تحته وهو الاسفل كالحيوان وما بينهما
هو الوسط وقد يكون مفردا لا فوقه جنس ولا تحته اذا عرفت هذا
فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول لاندراجه تحت جنس دون الثانى

الثاني اذا احاده ليست متفقة الحقيقة والبسايط بالعكس اى
انواع بالمعنى الثانى لجواز ان يكون افرادها متفقة بالحقيقة
لان الكل كذلك دون الاول اذ لا جزء لها فلا جنس فقوله والبسايط
بالعكس قضية مهملة لا كلية قال والعرضى اقول العرضى بخلاف الذاتى
فى التعريفات الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات قبله او المعلل او ما لا
يتقدم عقلا وينقسم الى لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته
اى لا يمكن وهو قسمان لازم للماهية بعد فهمها بخلاف الذاتى فانه
لازم لها قبل فهمها سواء فرض وجودها اولا كالفردية للثلثة
ولازم للوجود خاصة دون الماهية كالحدوث للجسم كلا وكونه ذا ظل
فى الشمس لبعضه وذلك لا يلزم ماهية الجسم العارض بخلاف
اللازم فهو ما يتصور مفارقته اى يمكن ومع الامكان قد
لا يزول كسواد الغراب والزنجى وقد يزول كصفرة الذهب تنبيه
اللازم للماهية بعد فهمها قد يكون لا بوسط بل بينا وقد يكون بوسط
فلا يتبادر الاول الى ذهنك من كلام المص فتحفظ فحفظ قال
وصورة الحد اقول قد علمت ان لكل مركب مادة وصوره وان
مادة الحد الذاتى والعرضى باقسامهما واما صورته فان تاتى
بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب وخلل الصورة نقص فى الحد كاسقاط
الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد لدلالة الفصل بالالتزام عليه
نحو الانسان جسم ناطق او اسقاط الجنس مطلقا لذلك نحو الانسان

ناطق وكتقديم الفصل نحو العشق المفرط من المحبة لاخلاله بالصورة
وخلل المادة منه ما هو خطأ ومنه ما هو نقص فالخطأ امثلة
منها جعل الموجود والواحد جنسا للانسان مثلا وهما بسيطان ذاتيين
له اذ يفهم حقيقته دونهما ومنها جعل العرضي الخاص بنوع ما
فصلا له بحيث لا ينعكس كالضاحك بالفعل للانسان ومنها ترك
بعض الفصول بحيث لا يطرد بان لا يؤتى بالفصل المساوي له ان اتحد
ولا بواحد من فصوله المساوية ان تعددت ومنها تعريف الشيء
بنفسه واكثر ما يكون ذلك اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة
عرض نقلة فان النقلة يرادف الحركة ومثل الانسان حيوان بشر
فان البشر يرادف الانسان ومنها جعل النوع جنسا مثل الشر ظلم الناس
والظلم نوع من الشر فان الشرور كثيرة ومنها جعل الجزء المقداري
جنسا مثل العشرة خمسة وخمسة فان الخمسة جزء العشرة لا تحمل عليها
لا وحدها ولا بانضمام خمسة اخرى اليها بل المحمول مجموع الخمسين هذا
في الحد مطلقا والحد الرسمي مختص من بين الحدود بانه يكون بالاوازم
الظاهرة ومن بين اللوازم باللازم الظاهر فلا يجوز ان يرسم الشيء
بخفي مثله فان الخفي لا يعرف الخفي ولا بما هو اخفى منه بالطريق الاولى
ولا بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج عدد
يزيد على الفرد بواحد او الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد اذ الزوج
والفرد سيان في الخفاء والجلاء ومنه ذكر احد المتضايفين في حد الآخر

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

الاخر كما يقال الاب من له الابن والابن من له اب والثاني مثل
النار جسم كالنفس فان النفس ومشابهة النار لها اخفى من
حقيقة النار والثالث مثل الشمس كوكب نهاري فان عقلية
النهار يتوقف على عقلية الشمس لان النهار وقت طلوع الشمس
فهذه الثلثة هي الخلل في الرسم خاصة واما النقض في المادة فله امثلة
منها استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية لعدم ظهورها في المقص
ومنها استعمال الالفاظ المشتركة اى بلا قرينة لترددها بين المقصود
وغيره فلا يتعين المقص ومنها استعمال الالفاظ المجازيه اى بلا قرينة
لظهورها في غير المقص فيقع الجهل قال ولا يحصل الحد ببرهان اقول
الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين احدهما ان البرهان عبارة عن وسط
يستلزم حصول امر في المحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط لكان
مستلزما لعين المحكوم عليه لان الحد ليس امرا غير حقيقة المحدود
تفصيلا وفيه تحصيل للحاصل وثانيهما انه لا بد في الدليل من تعقل
المفرد لوجوب تعقل حصة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل
عليه قبل اقامة الدليل فلو حصل تعقل حصة بالدليل لتأخر عنه
فيلزم الدور فان قيل فيجيء مثله في التصديق قلنا لا نم فان المطلوب
ليس بتعقل النسبة بل اثباتها او نفيها والموقوف عليه تعقلها لا
هما بخلاف الحد فان المطلوب تعقله لا ثبوته ومن جهة ان الحد لا
يحصل بالبرهان لم يمنع اذ مرجع المنع طلب البرهان عليه ولا يمكن

قوله ولا يحصل الحد ببرهان [illegible]

[illegible] سعد الدين

قوله من جهة ما يستدل عليه ومع لا يقال انه يكفي في الدليل تعقل
المفردات بوجه ما يعني اذا استدل على ان الحد حد لزم تعقله
بحقيقته
سعد الدين

لكنه يعترض عليه اما بالمعارضة واما ببيان خلل فيه مما
تقدم من عدم طرد او عكس او غير ذلك فاذا قال العلم تميز لا
يحتمل النقيض يقال له لم يقل انه صفة توجب التميز اذ التميز لا يصلح
جنسا له وبين توجيهه واعلم انه لا يعارض الا بحد يعترف هو به
اذ لا تعارض بين التصورات فان احدها لا يمنع الاخر هذا كله اذا
قصد افادة الماهية فقط اما اذا قيل للانسان حيوان ناطق واريد
به ان ذلك مفهومه شرعا او لغة خرج عن كونه حدا وصار
حكما يمنع ويطلب عليه الدليل ودليله النقل عن اهله لغة او شرعا
قال وكل تصديق اقول هذا وان الفراغ من التصورات والشروع
في التصديقات وكل تصديق يسمى قضية ويسمى القضايا في البرهان
اي اذا جعلت جزء قياس مقدمات له ولا بد فيها من محكم بنسبة
فيستدعي محكوما عليه ومحكوما به فالمحكوم عليه فيها اما جزئي
معين اولا والثاني اما ان يكون مبينا جزئيته اي كون الحكم على
بعض افراده او كليته اي كون الحكم على كل افراده اولا يكون مبينا جزئيته
ولا كليته صارت اربعة اقسام الاول ما موضوعه جزئي معين نحو
زيد انسان ويسمى شخصية الثاني ما ليس موضوعها جزئيا معينا
وبين جزئيته نحو بعض الناس عالم ويسمى جزئية محصورة الثالث
ما ليس موضوعها جزئيا معينا وبين كليته نحو كل جوهر متحيز ويسمى
كلية محصورة الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين لا كليته

قوله فان الصوت ما الخ
قوله ولكل تصديق فان قيل ليس كل تصور يتعلق به تصديق
قوله فاعترض بأن التصديق الخ
قوله ولكن ما يطلق عليه التصور الخ
قوله فاذا قال العلم تميز لا يحتمل النقيض يقال له لم يقل انه صفة توجب التميز اذ التميز لا يصلح

لا كليته ولا جزئيته نحو الانسان في خسر وبيمي مهملة والمحقق
فيها الجزئية لانها محققة سواء كانت كلية او جزئية اذ الجزئية
لا يعتبر فيها عدم الكلية بل ان لا يتعرض لها فلذلك اهملت ولا
يذكر فيها البعض للاستغناء عنه قال ومقدمات البرهان
اقول مقدمات البرهان قطعية وح ينتج قطعيا لان النتيجة
لازمة لمقدماتها حقة قطعا ولازم الحق حق قطعا ولابد ان ينتهي
الى المقدمات الضرورية دفعا للدور والتسل المانعين من الاكتساب
واما الامارات اى ما هي ظنية فيستلزم النتيجة استلزاما
ظنيا او اعتقاديا ولا يستلزم ذلك وجوبا ولا دائما بل في وقت ما
وذلك اذا لم يمنع مانع وانما لم يجب لانه ليس بين الظن والاعتقاد
وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوالهما مع بقاء
مرجعهما كما يكون عند قيام المعارض وظهور خلاف الظن
بحس او دليل قال ووجه الدلالة اقول وجه الدلالة في المقدمتين
وهو ما لاجله لزم منهما النتيجة ان الصغرى باعتبار موضوعها خصوص
والكبرى باعتبار موضوعها عموم واندراج الخصوص في العموم
واجب فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فثبت له
ما ثبت له وهو محمول الكبرى نفيا او اثباتا فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى وهو النتيجة وذلك نحو العالم مؤلف وكل مؤلف
فان العالم خص من المؤلف فلذلك نقول العالم مولف حكم خاص

بالعالم وكل مولف حادث حكم عام للعالم ولغيره فيلتقي العالم
والحادث واعلم انهما اذا تساويا فالحكم كذلك لكن طبيعة المحمول
بما هو محمول اعم فلذلك لم يتعرض للاخر قال وقد يحذف
اقول وقد يحذف احدى مقدمتي القياس البرهاني للعلم بها فالكبرى
مثل هذا يحد لانه زان والصغرى مثل هذا يحد لان كل زان يحد
ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولا بد من
انتهاء المقدمات القطعية الى الضروريات وهي انواع الاول المشاهدات
الباطنية ويسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع الا
نسان وعطشه ولذته والمه فان البهايم تدرك الثاني الاوليات
وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا يشترط فيه الا حضور الطرفين و
الالتفات الى النسبة كعلم الانسان بانه موجود وان النقيضين
يصدق احدهما فلا يصدقان معا ولا يكذبان الثالث المحسوسات
وهي ما يحصل بالحس الظاهر اعني المشاعر الخمس كالعلم بان النار حارة
والشمس مضيئة الرابع التجربيات وهي ما يحصل بالعادة اعني تكرر
الترتب من غير علاقة عقلية وقد يختص كعلم الطب باسهال
المسهلات وقد يعم كعلم العامة ان الخمر مسكر الخامس المتواترات
وهي ما يحصل بنفس الاخبار تواترا كالعلم بوجود مكة وبغداد لمن
لم يرهما واما المقدمات الظنية فانواع الحدسيات كما شاهدنا نور القمر
يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس فيظن انه مستفاد منها

منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب
والظلم وكالتجربيات الناقصة وكالمحسوسات الناقصة
والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه من
الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما سلمه الناظر
من غيره قال وصورة البرهان اقول ما ذكرناه مادة
البرهان واما صورته فضربان اقترانى واستثنائى لانه اما
ان لا يكون اللازم منه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل
او يكون والاول الاقترانى والثانى الاستثنائى وسنذكرهما
والاقترانى بغير شرط ولا تقسيم اى يقتصر على هذا القسم ويسمى
الاقترانات الحملية ولا يتعرض للقسم الاخر وهو ما فيه تقسيم او
شرط ويسمى الاقترانات الشرطية لقلة جدواها وكثرة شغبها
وبعد اكثرها عن الطبع ثم المفرد ان من مقدمتيه يسميهما
المنطقيون موضوعا ومحمولا والنحويون ذاتا وصفة والفقهاء
محكوما عليه ومحكوما به والنحويون مسندا اليه ومسندا
واجزاء المقدمتا يسمى حدودا ولا بد من حد متكرر باعتبار نسبته
الى طرفى المطلوب ويسمى الاوسط واما الاخران وهما طرفا
المطلوب فيسمى موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التى
فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء عبادة
وكل عبادة قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء

الاصغر وكل وضوء عبادة الصغرى وقربة الاكبر وكل عبادة
قربة الكبرى قال ولما كان اقول لما كان الدليل قد لا يكون
يقوم على صدق المطابتداء، بل اما على ابطال نقيض المط ويلزم
منه صدقه واما على تحقق ملزوم صدق المط وهو ما يكون
المطلوب عكسه فيلزم صدقه فلذلك احتيج الى بيان النقيض
والعكس والمراد بالتعريف البيان ليتناول حدها وحكمها فلم
يذكرهما جميعا قال فالنقيضان اقول النقيضان كل قضيتين
يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى ويلزمه العكس وهو
ان يلزم من كذب ايتهما فرضت صدق الاخرى ولا حاجة الى تقييد اللزوم
بكونه بالذات دفعا لورود هذا انسان هذا ليس بناطق لان كذب
كل منهما لا يلزم من صدق الاخر بل من صدقه واستلزامه لنقيض
الاخر جميعا والضابط في التناقض ان القضية اذا كانت شخصية
فيجب ان لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير الا بتبديل كل من الا
ثبات والنفي بالاخر فيلزم ان يتحد الموضوع والمحمول لا باللفظ فقط بل
بالذات والاعتبار ويلزم ذلك ست وحدات لو لاها لم يتحد
كذلك لاختلاف الاعتبار الاول اتحاد الاضافة مثل زيد اب زيد
ليس باب ولو اردت في احدهما البكر وفي الاخر العمرو لم تناقضا الثاني
الاتحاد في الجزء والكل مثل الزنجي اسود الزنجي ليس باسود ولو اردت
في احدهما جزءه وفي الاخر كله لم تناقضا الثالث في القوة والفعل

في المعنى

والفعل مثل الخمر في الدن مسكر ليس بمسكر الرابع الزمان مثل
الشمس حارة الشمس ليست بحارة الخامس المكان زيد جالس زيد
ليس بجالس السادس الشرط الكاتب متحرك الاصابع ليس متحرك
الاصابع هذا اذا كانت القضية شخصية وان لم يكن شخصية
لزم مع ما ذكرنا اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية والاكانتا
كليتين او جزئيتين والكليتان يجوز كذبهما معا مثل كل انسان
كاتب كل انسان ليس بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بعرضي خاص
بنوع من الموضوع على الموضوع كله فاثبوته لنوع منه لا يصدق
سلبه عن كله ولاختصاصه به وانتفائه عن نوع اخر منه
لا يصدق اثباته لكله والجزئيتان يجوز صدقهما معا مثل
بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب وانما صدقتا
لان الحكم في الجزئي على غير معين من جزئيات الموضوع وانه
يوجد في ضمن كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن جزئي والسلب
في ضمن آخر ولو كان القصد الى بعض معين بان يقول بعض الا
نسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب او ينوى ذلك لم يمكن
صدقهما اذ اثبت ذلك فنقول ان نقيض الكلية المثبتة الجزئية
السالبة ونقيض الجزئية المثبتة الكلية السالبة وهو واضح
قال وعكس كل قضية اقول عكس كل قضية تحويل مفرديها
بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق

اى على تقدير صدق الاصل لا فى نفس الامر اذ قد يكذب هو
واصله نحو كل انسان فرس عكسه بعض الفرس انسان وهما
كاذبان لكن لو صدق الاصل صدق فهذا حده وقد يقال للقضية
التى حصلت بعد التبديل عكس ايضا كالخلف والنسج وعلى هذا
فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة لان الموضوع والمحمول
قد التقيا فى ذات صدقا عليها فبعض ما صدق عليه المحمول قد
صدق عليه الموضوع لكن ربما يكون المحمول اعم يثبت حيث لا
يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة كلية
سالبة لان الطرفين لا يلتقيان فى شئ من الافراد وعكس الجزئية
الموجبة جزئية موجبة للالتقاء والجزئية السالبة لا عكس لها
لجواز ان يكون الموضوع اعم قد سلب الاخص عن بعضه فاذا
عكس كان سلب الاعم عن الاخص فلا يصدق قال واذا عكست
اقول ههنا نوع اخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل
كل من الطرفين نقيض الاخر على وجه يصدق والكلية الموجبة
تنعكس بهذا العكس الى الموجبة الكلية وذلك ان محمولها لازم
لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم وهذا بخلاف
الجزئية اذ لا استلزام ثمه ومن اجل ان الكليتين الموجبتين متلازمتان
انعكست السالبة بهذا العكس اما الجزئية فلان الجزئيتين السالبتين
نقيضا الكليتين الموجبتين والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم

التلازم بين نقيضيهما واما الكلية فلانها مستلزمة للجزئية
المستلزمة لعكسها وهو بعينها عكس الكلية قال والمقدمتين
اقول وضع الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا والا
شكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فالاول وان كان محمولا فيهما فالثاني وان كان موضوعا
فيهما فالثالث وان كان عكس الاول اى موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فالرابع فاذا رتبت كل شكل باعتبار مقدمتيه
في الايجاب والسلب والكلية والجزئية جاءت مقدراته
العقلية ستة عشر لان الصغرى احدى الاربع والكبرى احدى
الاربع ويضرب الاربع في الاربع فيحصل ستة عشر لكن منها
ما لا يكون بالحقيقة قياسا لانه غير منتج فيسقط بحسب الشروط
ويكون محققاته ما يبقى بعد ذلك قال الشكل الاول اقول
الشكل الاول وهو ابين الاشكال فلذلك كان غيره موقوفا على الرجوع
اليه فيكون انتاجه انما يعلم برجوعه اليه لما علمت ان حقيقة
البرهان وسط مستلزم للربط حاصل للمحكوم عليه وان جهة الدلالة
ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم عليه
وكلاهما صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة
ذلك سواء صرح به اولا وليس من شرط ما يلاحظه العقل المتمكن
من تقريره وتلخيص العبارة فيه فلاجل ذلك تراه يحكم بان ما تحقق

فيه الرجوع الى الشكل الاول تحقق فيه ذلك وهو سبب الانتاج
والفقه فيه فانتج وما لم يرجع اليه فهو بخلافه ولا تظننه
محتجا بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه وهو
يرى فى ذلك وكيف يذهب عليك مثله ان انتفاء الدليل الخاص
بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وقد كرر
ذلك فى مواضع من كتابه وبين ضروبا بغير هذا الوجه من الخلف
وغيره بل قصده الى ما ذكرنا ولا تستبعدان يفطن ذكى لحكمة
هى مناط الامر فيؤيدها باستقراء الجزئيات فيتعاضد الكلية
والانية واعلم ان هذا الشكل يختص بانه ينتج المطالب الاربعة
وبانه ينتج الموجبة الكلية وباقى الاشكال لا ينتج الموجبة الكلية
فلا ينتج الاربعة بل اما جزئية او سالبة وكل ذلك ستعلمه عند
التفصيل ثم ان شرط انتاجه امران احدهما ان يكون الصغرى
موجبة او فى حكمها ليتوافق الاوسط فيحصل امر متكرر جامع
وذلك ان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط ايجابا فلو كان المعلوم
ثبوته فى الاصغر هو الاوسط سلبا تعدد الاوسط فلم يتلاقيا
والمراد بحكم الايجاب ما يستلزم ايجابا نحو لا شئ من ب ت وكل ما هو
ليس ب آ فان لا شئ من ب ت سالبة لكنه فى حكم كل ب هو ليس ت
سالبة المحمول وثانيهما ان يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر فيه
اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط اعم من الاصغر وكون المحكوم

المحكوم عليه فى الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يندرج
فلا ينتج وبحسب هذا الشرط سقط السالبتان الصغرى مع
الكليتين والجزئيتين والموجبتان الصغرى مع الجزئيتين كبرى
وبقى صغرى موجبة اما كلية اوجزئية مع كبرى كلية اما
موجبة اوسالبة الاول من موجبة كلية وكلية موجبة
ينتج كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج
كل وضوء بنية الثانى كلية موجبة وكلية سالبة ينتج
كلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية
ينتج كل وضوء لا يصح بدون النية الثالث جزئية موجبة
وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية الرابع جزئية موجبة
وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل
عبادة لا يصح بدون النية فبعض الوضوء لا يصح بدون النية
فقد ظهر لك انها ينتج المطالب الاربعة وانها بينة بذاتها ولا
تحتاج
انتاجها للط الى دليل قال الشكل الثانى اقول الشكل الثانى
شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية كبراه
ومن خواصه انه لا ينتج الا سالبة اما الشرط الاول اعنى اختلافى
المقدمتين فى الكيف فلما علمت انه لا ينتج الا برده الى الاول واذا كان
مخالفته للاول انما هو فى الكبرى وجب فى رده اليه ان يعكس

احدى المقدمتين ويجعل كبرى فان كانتا موجبتين فباطل
اى لا يمكن فيه ذلك لان عكس ما يعكس منهما جزئية لا يصلح كبرى
الاول وان كانتا سالبتين امكن فيه ذلك لكن لا ينتج اذ يصير الصغرى
سالبة فى الاول فلم يتلاقيا كما مر واما الشرط الثانى وهو كلية
الكبرى فلانها ان كانت هى التى تنعكس فواضح لان الجزئية عكسها
جزئية فلا تصلح كبرى للاول وان كانت غير التى تنعكس بان
عكست الصغرى وجعلتها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس
النتيجة اذ الحاصل منه سلب موضوع النتيجة عن محمولها والمط
عكس ذلك لكنها لا تنعكس لان القياس ح من جزئية موجبة وكلية
سالبة فينتج سالبة جزئية وانها لا تنعكس واما كونه لا ينتج
الا سالبة فلان كبراه عكس سالبة كلية ابدا اذ غيرها لا ينعكس
او ينعكس جزئية لا يصلح كبرى للاول وقد علمت ان نتيجة مثله
فى الاول سالبة فان قلت فكيف ذلك توجد فى قولك بعض ج ليس ب
وكل آ ب قلت كل آ ب يستلزم لاشئ من آ ليس ب وينعكس لاشئ
من ليس ب آ وينتج المطلوب وضروب هذا الشكل باعتبار هذا
الشرط اربعة اذ سقط الموجبة مع الموجبتين والجزئية السالبة
مع السالبتين والجزئية الموجبة يبقى الموجبتان مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول كليتان والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس مجهول

لا يمكن بانه عكس الكبرى والا صارت الكبرى جزئية فلا تصلح كبرى للاول
ولا يمكن الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس فلا تصلح كبرى
بنفس الكبرى جزئية الاول وقد يمنع الضعف عكس الصغرى لان السالبة
وقيل ان هذا البيان انما يتم لو لم تكن السالبة مستلزمة
للموجبة المعدولة حتى يجيء صورة صدق السالبة عند صدق
اعم من الموجبة المعدولة وهو ممنوع بل كلما صدقت السالبة
الموضوع تحقق ذات الموجبة المعدولة لكنها بالسالبة لكون
الحمول لا الموجبة السالبة لكنها بالسالبة لكون
وجود الموضوع وهو ممنوع عكس نقيض الكبرى
اصفهانى

مجهول الصفة فكل غائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى فان
قولنا كل ما يصح بيعه ليس مجهول الصفة ينعكس كل مجهول الصفة
لا يصح بيعه فيصير كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح
بيعه ينتج المط من الاول الثاني كليتان والكبرى موجبة ينتج كلية
سالبة كالاول كل غائب ليس معلوم الصفة وكل يصح بيعه
معلوم الصفة ينتج كالاول كل غائب لا يصح بيعه بيانه بعكس
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غائب ليس معلوم الصفة
عكسه كل معلوم الصفة ليس بغائب فيصير هكذا كل ما يصح بيعه
معلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغائب ينتج كل ما يصح
بيعه ليس بغائب وينعكس كل عاب ليس يصح بيعه وهو المطلوب
الثالث جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية
سالبة بعض الغائب مجهول وكل ما يصح بيعه ليس مجهولا ينتج
بعض الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى كالاول سواء الرابع
جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية سالبة
بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم فبعض الغائب
لا يصح بيعه بيانه بعكس الكبرى وهو قولنا كل ما يصح بيعه معلوم
بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح وهو مع الصغرى ينتج
المط واعلم انه بين الانتاج في هذا الضرب بالخلف وهو ان تأخذ
نقيض المط وهو قولنا كل غائب يصح بيعه ونجعله لكونها موجبة صغرى

وكبرى القياس لكونها كلية كبرى هكذا كل غائب يصح بيعه
وكل ما يصح بيعه معلوم واللازم كل غائب معلوم وهذا ينقض
الصغرى وهى قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم فلا يجتمعان صدقا
لكن الصغرى صادقة لان المفروض ذلك فيتعين كذب هذا وهو
مستلزم لكذب مجموع المنتجين لهذا ولصدق الكبرى يكون الكاذبة
هى الاخرى اعنى نقيض المط واذا كذب نقيض المط كان المط صادقا
وهو المدعى وهكذا فى الضروب الثلثة الاخر قال الشكل الثالث
اقول شرط الشكل الثالث ان يكون صغراه موجبة اوفى حكمها
كما ذكرناه فى الاول وان تكون احدى مقدمتيه كلية ومن خواصه
ان السحه لا تكون الا جزئية اما الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى
فلانه انما ترد الى الاول بعكس احديهما وجعلها صغرى لموافقته
فى الكبرى فالتى تعكسها اما الصغرى او الكبرى فان كانت الصغرى
فاذا عكستها كانت الصغرى سالبة فى الاول فلم تنتلا فى الطرفان
وان كانت الكبرى فهى اما موجبة فان كانت سالبة فاذا جعلتها صغرى
للاول لم تنتلا فى الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا
حمل الاكبر على الاصغر وان كانت موجبة فعكسها جزئية تجعلها
صغرى والصغرى كبرى وهى سالبة فيعقد قياس فى الاول من صغرى
موجبة جزئية وكبرى كلية سالبة فينتج جزئية سالبة وتنتلا فيان
على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر ثم لابد من عكس النتيجة والا لكان

بيان لعدم التلازم مطلقا او فى ضرورة سلب
الصغرى ان لم يلزم حمل الاكبر على الاصغر كلى لزم حمل
الاصغر على الاكبر جزئى حمل سلب لا يرد الى الشكل الرابع فيخلو
السالبتين فانه لا ينتظم فيها قياس ولا انتاج ولا عكس
ح ر ح ر وكل ا ح ر وهو رد بعكس الصغرى لان ما جعل
صغرى لان الشكل الرابع وهو كل ح ر ح ر وكل ا ح ر
ليس ب ح ر كما انتج ما هو المطلوب من الثالث اعنى
ح ب ر ولا شئ من ا ح ر ولا شئ من ح ر ح ر والكبرى
يوجب التلازم لا محل الاكبر على الاصغر ولا انعكاس

سواء كان فى الشكل الاول او فى غيره اذ لا قياس من
سالبتين ولهذا ذكر عليه انه لا يلزم حمل الاصغر على الاكبر
ولا عكسه فيخلو الصغرى السالبة والكبرى لوجهين فانه حمل
الشكل الثالث والرابع
البهرى

غير المط كما علمت لكن الجزئية السالبة لا تنعكس واما الشرط
الثاني وهو كلية احدى مقدمتيه فلان لابد من رده الى
الاول وكبراه كلية فالجزئية لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بعد
عكسها لان عكس الجزئي جزئي واما انه لا ينتج الا جزئية فلان
الصغرى لكونها عكس احدى المقدمتين مع وجوب ايجابها
في الاول يكون عكس موجبة او ما هو في حكمها فيكون جزئية
وجزئية الصغرى لا ينتج الا جزئية فضروب هذا الشكل بحسب
الشرط المذكور ستة اذ سقط السالبتان صغرى مع الاربع
والموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبقي الموجبة الكلية مع الا
ربع والجزئية مع الكليتين الاول كلية موجبة وكلية موجبة
ينتج موجبة جزئية كل بر مقيات وكل بر ربوى فبعض المقيات
ربوى بيانه بعكس الصغرى ليصير بعض المقيات بر وكل بر
ربوى

الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة
جزئية بعض البر مقيات وكل بر ربوى ينتج كالاول بعض المقيات
ربوى وبين كالاول بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة
وجزئية موجبة ينتج جزئية موجبة كل بر مقيات وبعض
البر ربوى ينتج كالاول اى كاللازم الاول او كما انتج الضرب الاول
وهو بعض المقيات ربوى وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى لانه

لانه يصير من جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعله صغرى
ليصير بعض الربوى برو وكل بر مقيات ينتج بعض الربوى مقيات
وينعكس بعض المقيات ربوى وهو المط الرابع كلية موجبة
وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقيات وكل مقيات
لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فبعض المقيات لا يصح بيعه
بجنسه متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى كالاول الخامس جزئية
موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض البر مقيات
وكل برلا يصح بيعه بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقيات لا يصح
بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه ايضا بعكس الصغرى السادس
كلية موجبة وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقيات
وبعض البرلا يصح بيعه بجنسه متفاضلا ينتج المقيات لا يصح بيعه
بجنسه متفاضلا وبيانه بان نقضى على الكبرى بانها في حكم
موجبة وهي قولنا بعض البر هو لا يباع على ان السلب جزء المحمول
وقد اثبت السلب للموضوع ويسمى مثله موجبة سالبة المحمول
وهي لازمة للسالبة وح ينعكس الى قولنا بعض ما لا يباع بجنسه
متفاضلا بر ويجعله صغرى لقولنا وكل بر مقيات لينتج ما
ينعكس الى المطلوب وهذا الضرب قد تبين بالخلف ايضا وهو ان تاخذ
نقيض النتيجة كما اخذت في الشكل الثاني الا انك كنت هناك تجعله
صغرى لكبرى القياس وههنا تجعله كبرى لصغرى القياس وذلك

وذلك لان عكس الصغرى دائما موجبة ونقيض النتيجة دائما
كلية فنقول لو لم يصدق بعض المقيات لاياع لصدق نقيضه
وهو كل مقيات ياع فاذا جعلناه كبرى لقولنا كل بر مقيات
انتج كل بر ياع وكان الكبرى بعض البر لاياع هف وتقريره ما تقدم
وكذلك الضروب الخمسة الاخر وطريقه ما علمته ولا يخفى تفصيله

قال الشكل الرابع اقول الشكل الرابع وقد يظن انه هو الشكل
الاول بعينه قدم فيه الكبرى واخر الصغرى لموافقته له فى
الصورة وليس كذلك لان الاشكال سعين باعتبار موضوع
النتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتعين ذلك الا سعس النتيجة فاذا
انما يكون شكلا اول لو كان نتيجته سحسه وليس كذلك بل نتيجته
عكس نتيجة الاول لان المط فى قولك كل ح ب وكل ا ح بعض د ا
ولو جعلته من الشكل الاول لانتج كل ا د والجزئية السالبة ساقطة
فى هذا الشكل لا يصلح لصغرى له ولا كبرى له لانه انما يرتد الى الاول
باحد طريقين اما عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب واما بقاؤهما
مع عكس الترتيب ويعبر عنه بقلب المقدمتين ولا يتاتى شئ منهما
اذا كانت منه سالبة جزئية اما عكس المقدمتين فلان هذه
لا ينعكس واما عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية ح ان كانت
كبرى صارت صغرى الاول سالبة فلا يتلاقى الطرفان وان كانت
صغرى صارت كبرى الاول جزئية فلا يعلم الاندراج واذا سقط

هذه فالصغرى احدى الثلاث الاخر فليتكلم على التقديرات
الثلث الاول ان يكون كلية موجبة وح يجئ فى الكبرى الثلث لانها
ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى ليرجع الى الثانى وان شئت
عكست المقدمتين وان كانت موجبة كلية فان شئت عكست
الكبرى وان شئت قلبت المقدمتين اى عكست الترتيب وان كانت
موجبة جزئية قلبت المقدمتين الثانى ان يكون كلية سالبة
وح يجب ان يكون الكبرى كلية موجبة والا لكانت اما جزئية
موجبة او كلية سالبة فان كانت جزئية لم يمكن الطريقان
اما قلب المقدمتين فلان النتيجة لابد من عكسها وهى جزئية
سالبة لا تنعكس واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية من
الاول وان كانت سالبة كلية صار القياس من سالبتين فلا
ينتجان اى تصرف تصرفت فيه والى اى شكل رددته لما علمت انه
لا قياس من سالبتين فى شئ من الثلثة الثالث ان يكون جزئية
موجبة فيجب ان يكون الكبرى كلية سالبة والا لكانت موجبة
لسقوط السالبة الجزئية فان كانت كلية لم يمكن الطريقان اما
الاول وهو عكس المقدمتين فلان عكس الكلية الموجبة جزئية ولا
يصلح كبرى الاول واما الثانى وهو عكس الترتيب فلانك اذا قلبت
جعلت الجزئية الموجبة كبرى للاول فلم ينتج وان كانت جزئية
فابعد اذ الجزئيتان وعكسهما جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما

بنفسها ولا بعكسها بوجه ولان انتاج الجزئية يستلزم انتاج
الكلية لان لازم الاعم لازم الاخص وقد علمت ان الكلية
لا ينتج فقد علمت ان ضروب هذا الشكل خمسة الاول كلية
موجبة وموجبة كلية ينتج جزئية موجبة كل عبادة مفتقرة
الى النية وكل وضوء عبادة لازمه بعض المفتقرة وضوء
بيانه بالقلب في الصغرى والكبرى ثم عكس النتيجة بان نقول
كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة فكل وضوء مفتقر
فبعض المفتقر وضوء وهو المط الثاني هكذا الان الثانية اى
الكبرى جزئية فنقول مكان كل وضوء عبادة بعض الوضوء
عبادة والنتيجة والبيان كما في الاول الثالث كلية سالبة وكلية
موجبة ينتج كلية سالبة كل عبادة لا تستغني عن النية وكل
وضوء عبادة ينتج كل مستغن ليس بوضوء وبيانه بالقلب في
المقدمتين ثم عكس النتيجة وهو ظ الرابع كلية موجبة وكلية
سالبة ينتج سالبة جزئية كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح
ينتج بعض المستغني ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين حتى يصير
جزئية موجبة وكلية سالبة في الاول فينتج سالبة جزئية
الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة
بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني ليس
بوضوء وهذا مثل الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين قال

والاستثنائي اقول القياس الاستثنائي ضربان الضرب الاول
ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة
على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة
الاخرى استثنائية وشرطه بعد كون النسبة بين المقدم والتالي
كلية دائمة ان يكون في الاستثنائية الاستثناء اما لعين المقدم
فلازمه عين التالي واما لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم
اذ لو انتفى احدهما لجاز وجود الملزوم مع عدم اللازم وانه
يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ولا يلزم من
استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ولا من استثناء عين التالي
عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور
وكانه قصد بذكر المثال التنبيه على هذا نعم لو قدر التساوي
لزم ذلك ولكن لخصوص المادة لا لنفس الدليل وهو بالحقيقة
ملاحظة لزوم المقدم للتالي وهو متصل آخر ثم ان اكثر استعمال
الاول اي ما يستثنى فيه عين المقدم ان يذكر الشرط بلفظة
ان فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر الثاني وهو
ما يستثنى فيه نقيض التالي ان يذكر الشرط بلفظة لو فانها
وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا الثاني وهو المذكور بلو
يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب ابطال نقيضه كما قلنا لو ثبت

ثبت نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة من القياس فيلزم
المحال واللازم منتف فلا يثبت الضرب الثانى ما يكون بغير
شرط ويسمى استثنائيا منفصلا ويلزمه تعدد اللوازم مع
التنافى اى يلزمه التنافى بين امرين وح يلزم من وجود
هذا عدم ذلك ومن وجود ذلك عدم هذا اذ لولا ذلك
والغرض انه لازوم صريحا لكان احدهما لا يستلزم الاخر
ولا عدمه فلا لزوما صلا فلا استدلال لانه انما يكون بالملزوم
على اللازم كما تقرر ثم التنافى ان كان اثباتا ونفيا كان هناك
تنافيان وفى كل تناف لازمان ذلك اربع نتايج يلزم باعتبار
التنافى اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما مستلزما لعدم
الاخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الاخر باعتبار التنافى
نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الاخر
فيلزم من استثناء نقيض كل واحد عين الاخر فيجىء اللوازم
الاربعة مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد
لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كان التنافى اثباتا لا نفيا لزم الاولان اى من استثناء
عين نقيض الاخرين الاخرين اى لا يلزم من استثناء نقيض كل
عين الاخر وهو ظ مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد
فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان

اولیس بحیوان فهو جماد لم یکن لازما لجواز انتفائهما کما فی الشجر
وان کان التنافی نقیا لاثباتا لزم الاخران ای من استثناء نقیض
کل عین الاخرون الاولین ای لا یلزم من استثناء عین کل نقیض
الاخر وهو ظ منا له الجسم اما لا رجل اولا امراة اذ لا ینتفیان
والا لکان رجلا وامراة لکن یجتمعان کالشجر لکنه لیس بلا رجل
فهو لا امراة اولیس بلا امراة فهو لا رجل ولو قلت لکنه لا امراة فلیس
لا رجلا اولا رجل فلیس لا امراة لم یصدق لاجتماعهما فی الحجر قال
ویرد اقول القیاسات الاقترانیة غیر الشکل الاول علمت انها
ترد الیه فلنبین کیف یرد الاستثنائی الی الاقترانی طریقه
ان یجعل الملزوم وسطا وثبوته وهو الاستثنائی صغری
واستلزامه وهو المتصل کبری مثاله من المنفصل الاثنان اما
زوج او فرد لکن زوج فهو لیس بفرد فانه یتضمن انه کلما کان
زوجا لم یکن فردا فنقول الاثنان زوج وکل زوج فهو لیس بفرد
فالاثنان لیس بفرد وعلیه فقس قال والاقترانی اقول
یرد الاقترانی الی الاستثنائی ایضا فالی المتصل ظ بان یجعل الوسط
ملزوما للمطلوب واما الی المنفصل فان تاخذ منافی الوسط
وتذکره مع الوسط مثاله الاثنان زوج وکل زوج فهو لیس بفرد
فمنافی الزوج الذی هو الاوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان
اما زوج او فرد لکنه زوج فهو لیس بفرد قال والخطأ اقول

المتناء

اقول الخطاء فى البرهان يكون لخطاء مادته ولخطأ صورته
القسم الاول وهو خطاء المادة يكون من جهة اللفظ ومن جهة
المعنى اما اللفظ فلالتباس الكاذبة بالصادقة اذا كان اللفظ
يحتملهما وهو قد يكون للاشتراك اما فى احد الجزئين نحو هذا
عين وهو يصدق باعتبار مفهوم لها ويريد بالعين مفهوما
لها لا يصدق باعتباره واما فى حرف العطف مثل الخمسة
زوج وفرد وهو يصدق بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه
انه زوج وانه فرد ومثله هذا حلو حامض فانه يصدق فى
الجمع دون الافراد وعكسه هذا طبيب ماهر اذا كان ماهرا
فى غير الطب طبيبا فانه يصدق فى الافراد دون الجمع وقد يكون
لاستعمال المتباينة كالمترادفة نحو السيف والصارم فيغفل
الذهن عما به الافتراق فتجرى اللفظين مجرى واحد فيظن الوسط
متحدا ولا يكون واما المعنى فلالتباس الكاذبة بالصادقة ايضا
وله اصناف الاول الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته
نحو هذا لون واللون سواد فيكون هذا سوادا وهذا سيال اصفر
والسيال الاصفر مرة فهذا مرة ويسمى مثله ايهام العكس كانه لما
رأى ان كل مرة سيال اصفر ظن ان كل سيال اصفر مرة ومنه الحكم
على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت نحو هذه رقبة والرقبة مؤمنة
وفى الاعشى هذا مبصر والمبصر مبصر فى الليل الثانى جميع ما ذكر

فى التناقض من القوة والفعل والجزء والكل والزمان والمكان والشرط
فانه اذا لم يراع التبست الصادقة والكاذبة الثالث جعل الاعتقاديات
والحدسيات والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما ليس بقطعى كالقطعى
واجراوها مجراه وذلك كثير الرابع جعل العرضى كالذاتى نحو السقمونيا مبرد
وكل مبرد بارد فان السقمونيا مبرد لا بالذات اى لا يوجب ذلك ابجابا
اوليا بل بالعرض لانه تسهل الصفراء وانتقاصه عن البدن يوجب برودة
وانما البارد هو المبرد بالذات وهذا غير الذاتى والعرضى بالمعنى المتقدم
الخامس جعل النتيجة مقدمة من مقدمتى البرهان وليسمى مصادرة على
المطلوب مثل هذا ثقيل وكل ثقيل حركة فهذا حركة ومن هذا القبيل الامور
المتضايفة مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذى اب ابن وكل قياس دورى
وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة او
مراتب القسم الثانى وهو خطأ الصورة بكون بالخروج عن الاشكال
بان لا يكون على تاليف الاشكال المذكور لا بالقوة ولا بالفعل او يكون
بفقد شرط من شروط الانتاج كما تقدم قال مبادى اللغة اول
من لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فانه لما علم حاجة الناس
الى تعريف بعضهم بعضا ما فى انفسهم من امر معاشهم للمعاملات والمشاركات
وامر معادهم لافادة المعرفة والاحكام اقدرهم على الصوت وتقطيعه
وجه يدل على ما فى النفس بسهولة لانه كيفية للنفس الضرورى فخفت المؤنة
وعمت الفائدة لتناولها للموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول ووجودها

M.T. AKADÉMIA KÖNYV-TÁRA

ووجودها مع الحاجة وانقضائها مع انقضائها وفيه من اللطف
ما لا يخفى فلنكلم على حدها واقسامها وطريق معرفتها وابتداء
وضعها لان التفكر في الطاف الله تعالى شكر على ان الحاجة ماسة في
هذا الفن اليه لما مر في العربية اما حدها فكل لفظ وضع لمعنى فلفظة
الكل لا يذكر في الحد لانه للماهية من حيث هي هي فلا يدخل فيها عموم ولانه
يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصفة العموم وقد ذكره زائدا
اما للاشعار بانه لا يختص بقوم دون قوم او بانه لا يغني به جميع ما يتكلم
به قوم مكابدة حين يقال فلان يعرف لغة العرب لانه عرف طائفة
بل يقال لكل لفظة هذه لغة بني تميم مثلا واما لانه يحد الموضوعات
اللغوية بصفة العموم فوجب اعتبارها فيها فكانه قال معنى قولنا
الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان بين
ظاهرهما فرق ستعرفه **قال** اقسامها **اقول** الموضوعات اللغوية ينقسم
الى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة اي الملفوظ الذي لفظ بكلمة
واحدة ومعنى الوحدة معلوم عرفا وقال المنطقيون ما وضع لمعنى وليس له
جزء يدل فيه اي يدل على شيء حين هو جزؤه وداخل فيه فنحو عبد الله
وبعلبك وتابط شرا علما مركب على الاول لكونه اكثر من كلمة مفرد على الثاني اذ اجزاؤه
لا يدل فيه وان دلت مفرده اي في وضع اخر ونحو يضرب واخواته بالعكس
اي مفرد على الاول اذ بعد حرف المضارعة مع ما بعدها كلمة واحدة مركب
على الثاني لان حرف المضارعة جزء لها ويدل فيه على المتكلم ونحو والمنطقيون

يلزمهما ان نحو ضارب و مخرج وسكران مما لا ينحصر مركب لان جوهر الكلمة
جزء منه ويدل فيه وما ضم اليه من الحروف والحركات جزء آخر ويدل فيه
اللهم الا ان يريد والاجزاء التي هي الفاظ مترتبة وفيه تحمل ولا ينفع به الحد
فيفسد قال وينقسم اوّل اللفظ المفرد ينقسم الى اسم وفعل وحرف
ووجه الحصر مشهور وهو انه اما ان يستقل بالمفهومية اولا الثاني الحرف
والاول اما ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلثة اولا والثاني الاسم والاول
الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها للاحاطة بالمشترك وهو الجنس وبما به
يمتاز عن الاخر وهو الفصل قال ودلالته اوّل الدلالة الوضعية منها اللفظية بان
الذهن من اللفظ الى المعنى ابتداء وهو واحدة ولكن ربما تضمن المعنى الواحد جزئين فيفهم
منه الجزآن وهو بعينه فهم الكل فالدلالة على الكل لا بغاير الدلالة على الجزئين مغايرة
بالذات بل بالاضافة والاعتبار وهي بالنسبة الى كمال معناها سمي مطابقة والى
جزئه تضمنا ومنها غير لفظية بل عقلية بان ينتقل الذهن من اللفظ الى معناه ومن معناه
الى معنى اخر وهذا يسمى التزاما وقيل ان كان المدلول لازما ذهنيا للمسمى والا فلا فهم
فالدلالة ويرد عليهم انواع المجازات والتحقيق فيه انه نوع تقصير الدلالة وانه
هل يشترط فيها انه مهما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى او لا بل يكفي الفهم
في الجملة واعلم ان قوله في كمال معناها الضمير فيه للدلالة اللفظية وهو ملغى المشهور
فان المعنى يضاف الى اللفظ لا الى الدلالة واراد به التنبيه على ان المعنى لا ينسب الى اللفظ
الا باعتبارها وعلى ان الدلالة واحدة وتختلف التسمية باعتبار ما تنسب اليه وان
تضمن المطابقة وما يقال انه تبعها توسع قيل ذلك لما كان القصد في الوضع الى معرفة المجموع هذا
وقد قال في المنتهى اكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل جاء زيد وقد يطلق والمراد
اللفظ مثل زيد مبتدا وزيد ثلثي ولا يهم لو وضعوا له لا على التسلسل ولو سلم فاذا
امكن بنفسه كان الوضع له تبعا وقد يكون المدلول لفظا اخر كالعلم والاسم والفعل والحرف
والجملة والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا لها لطال في التفهيم والتفكير معا وهم هذا لا يسعد
الذي يختار ان يقول في كمال معناها عن دلالتها او اريد بها نفس اللفظ
لانها ليست دلالة في معناها بل في لفظها

ع يعول للاول الواجب

فحيث اريد قصد يقول بكمال معناها اضافة المعنى
الى الدلالة ووجه الضمير الى اللفظ للتنبيه على امر وهو الاول ان
اضافة المعنى الى اللفظ ليست باعتبار دلالته عليه
والما باضافته بالذات الى الدلالة الثاني ان
المطابقة والتضمن واحد تسمى باعتبار دلالته على
مجموع المعنى مطابقة والى جزئه تضمنا وذلك لان الضمير في
ضمن كما انها هو بعينه رجع جزء معناها كما ان النسبة الى
ما اذا اضيف المعنى الى اللفظ دون ذلك لان الضمير يرجع
اذ لم يسبق سواها بعينه رجع جزء معناها كما ان النسبة الى
اللفظ دون الدلالة الثالث انه لا يلزم من كون المعنى
تبع للمطابقة واحدا بالعدد ولا بالنوع فانه قد يكون
مع اختلاف بان يقتضي الوضع في بعض الاحيان
ذكر بعض التبعية والاولون ان فهم الكل على التضمني
بدون فهم الجزء

سعد الدين تفتازاني

بعني عن وقوع استعمال الكلمة في الجزء واستعمال الجزء في الكل
بحيث يمتنع تعقل المعنى من اللفظ في دلالته على الكل
عند العقول في الاقسام الثلثة وقد يجاب بان المحكم في اللغة دلالة
اللفظ والدال هاهنا هو اللفظ مع القرينة في المجازات
والمعنى من اللفظ مطلقا بالسببية لا في قسم منها
فهم والا شتقال في الجملة لا دليل على الوضع

اي لفظ اللفظ لفظا اخر لا كما في التركيب في
الالفاظ الدالة على نهاية الادلالة على التعريض ذلك اللفظ
بوضع في المرتبة الثانية والثالثة على هذا غير لازم لجواز ان
كما اذا وضع المجموع لفظ آخر وعلى لفظ اللفظ لا لان
وضع المجموع لفظ آخر قال ولو سلم اي وزعم القاري
ان المعنى كان الوضع الشخصي لفظا ما اذ لم يوضع
كما في التعريف لم يلزم منه وضع جزئه ايضا فانه قد
تقصد كلي على ما خلقه فان عنى ان هذا لازم فممنوع
والا استطرد على ان اطلاق اللفظ على الشخصي
الوضع في الجملة وفي الشارح هنا ما يدل على ان
الا شخاص الا منكرة وذلك لان الوضع لا يتعلق
مغاير للفظ فقصد والمدلول

سعد الدين تفتازاني

قل للامير نصيحة  لا تركنن الى الفقيه
احذر الفقيه اذا اتى  ابوابكم لا خير فيه

سامح اخاك اذا خطا  منه الاصابة بالغلط
من ذا الذي ما ساء قط  ومن له الحسنى فقط

صلى الله تعالى عليه وسلم
ذا احمد الذي عليه جبريل هبط

33

قل للامير نصيحة لا تبـ

امر الفقيه اذا اتى ابو

سامح اخاك اذا خط

من ذا الذي ما ساء قط

صلى الله تعالى عليه وسلم

ذا محمد الذي عليه جبريل هبط